الحج ثلاثة الاول طواف القدوم وهو اول ما يقدم مكة يطوف بالبيت سبعا يرمل ثلاثا من الحجر الاسود الى ان
ينتهي اليه ويمشي اربعا وهذا الطواف سنة لا شيء على تاركه والثاني طواف الافاضة يوم النحر بعد الرمي و
الحلق ويسمى طواف الزيارة وهو ركن لا يحصل التحلل عن الاحرام ما لم يأت به عن عائشة رضي الله عنها قالت
حفصة رضي الله عنها ليلة النفر فقالت اراني الا حابستكم فاخبر عليه السلام بذلك فقال عقري حلقي اطافت
يوم النحر قيل نعم فانفري وافتت بهذا انها ان لم تطف يوم النحر طواف الافاضة لا يجوز لها ان تنفر
والطواف الثالث طواف الوداع لا رخصة لمن اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر في ان يفارقها حتى
يطوف بالبيت سبعا فمن تركه فعليه دم الا المرأة الحائضة فانه يجوز لها ترك طواف الوداع ثم ان الرمل
يختص بطواف القدوم ولا رمل في طواف الافاضة والوداع قوله اي الامر بذلك اي ذلك الذي ذكر من
قوله تعالى واذ بوأنا لابراهيم الى قوله وليطوفوا بالبيت فان هذه الايات مشتملة على المأمور بها والمنهي عنها
قوله احكامه واحكام الله خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالايجاب والتحريم ونحوهما وسائر ما يحل
هتكه من نحو البيت الحرام والمسجد الحرام ونفس الحرم والهتك خرق الستر عما وراءه والحرمة بهذا المعنى تعم
جميع ما لا يحل هتكه وقد يخص الحرم وجميع التكاليف المتعلقة بالحج وقد يخص بالحرمات الخمس التي من جملتها
المحرم حتى لا يحل والحرمة بهذا المعنى وان كانت اخص من الحرمة بالمعنى الاول الا انها اعم من الحرمة بالمعنى
الثاني ليتناول ما ليس من قبيل التكاليف المذكورة قوله عند ربه يدل على الثواب المدخر لانه لا يحال
فيما حصل من الخيرات قوله اي المتلو عليكم تحريمه اشارة الى ان ما موصولة وان المسند اليه محذوف
وان الاستثناء متصل لكون المستثنى عبارة عما حرم من الانعام لعارض لا شك في دخوله في المستثنى منه
قبل التخصيص قال تعالى في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام وقال
في اولها احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ووجه الانتظام الاية
بما قبلها انه تعالى لما حث على تعظيم حرماته التي من جملتها قوله غير محلي الصيد وانتم حرم جاز ان يذهب
الوهم الى ان الاحرام اذا حرم الصيد المباح قبل يحرم الانعام ايضا فبين الله ان الاحرام لا يحرم
الانعام فهي محللة للمحرم كما تحل لغيره ثم استثنى منها ما حرم لعارض وفرع الامر بالاجتناب عن
الاوثان وقول الزور على قوله ومن يعظم حرمات الله مع كون الاخبار عنها داخلا في تعظيم حرماته
للتنبيه على ان التوحيد وصدق القول من اعظم الحرمات وجمع الشرك وقول الزور في سلك واحد لان
الشرك هو راس الزور ولان المشرك يزعم ان الوثن يحق له العبادة وكان اهل الجاهلية يقولون في تلبيتهم
لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فكأنه قيل فاجتنبوا عبادة الاوثان التي هي راس الزور
واجتنبوا قول الزور كله ولا تقربوا شيئا منه فما ظنك بشيء من قبيل عبادة الاوثان واشار الى وجه
ارتباط قوله واحلت لكم بهيمة الانعام الى قوله قول الزور بقوله كانه لما حث على تعظيم الحرمات اتبعه بقوله
واحلت لكم بهيمة الانعام ردا لما كانت الكفرة عليه من تحريم البحائر والسوائب واتبعه ايضا قوله فاجتنبوا

فاجتنبوا الرجس من الاوثان ردا لتعظيمهم الاوثان واتبعه قوله واجتنبوا قول الزور ردا لافترائهم
على الله بانه حكم بذلك قوله وقيل شهادة الزور عطف على قوله تعميم بعد تخصيص فانه يدل على ان المراد بالقول
الزور ما يعم كل قول منحرف مصروف عن الواقع سواء كان من قبيل الشهادة او لا روي عنه عليه السلام
صلى الصبح فلما سلم قام قائما واستقبل الناس بوجهه الكريم وقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث
مرات وتلا هذه الاية قوله طوح به اي جعله تائها تارة يرمي به هنا وههنا الجوهري طوحه اي توهه وذهب به ههنا
وههنا وتطاوح في البلاد اي رمى بنفسه ههنا وههنا قوله ويجوز ان يكون من التشبيهات عطف على ما قبله
من حيث المعنى فان ما ذكره يدل على انه من قبيل التشبيه المفرق حيث اعتبر ان لكل واحد من طرفي التشبيه
امورا متعددة شبه كل واحد منها في طرف المشبه بكل واحد منها في طرف المشبه به فالذي في الطرف المشبه هو الايمان
والمشرك والاهواء والشيطان والذي في طرف المشبه به السماء والساقط من السماء والطير المختطفة
والريح وشبه الايمان في علوه بالسماء وشبه المشرك المتمكن من الايمان والقادر عليه بفطرته الاصلية بالذي
صعد السماء وسقط منها وشبه الاهواء التي توزع افكاره بالطير المختطفة وشبه الشيطان الذي هو يوقعه في
اودية الضلال بالريح التي تهوي بما عصفت به في بعض المهاوي المتلفة ثم جوز ان يكون من التشبيهات المركبة
ومعنى كون التشبيه مركبا ان يقصد الى عدة اشياء مختلفة فينتزع منها هيئة ويجعلها مشبها او مشبها به ولهذا
صرح صاحب المفتاح في تشبيه المركب بالمركب بان كلا من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة فما في الاية اذا كان من قبيل
التشبيه المركب جعل المشرك بالله والمتخلص به من خر من السماء فعند ذلك اختطفته الطير او عصفت الريح في
مكان سحيق والحاصل ان طرفي التشبيه مركبان اما المشبه فظاهر واما المشبه به فلان المشرك من ترك الايمان بالله
واشرك به فان قلت ينبغي ان يكون السماء والطير والريح استعارة لا تشبيها لعدم ذكر المشبه به قلت قد دخل
اداة التشبيه في مجموع قوله فخر من السماء الاية والاستعارة انما يكون اذا كان الكلام خلوا عن التشبيه قوله
قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله اعراب ذلك كما اعراب ذلك المتقدم الا ان الشيء ما ذكر من ان تعظيم
حرمات الله خير والاجتناب عما ذكر من الاشراك وقول الزور حتم لا محيص عنه والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة
من الاشعار وهو الاعلام والشعيرة والعلم واختلف في شعائر الله فقال بعضهم يدخل فيه كل عبادة يتقرب
بها الى الله كصيام ودعاء وذبيحة وطواف ورمي لان كل ذلك من اعلام دينه تعالى وقيل هذا القول قوله
تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله من التبعيضية وقيل المراد به العبادات المتعلقة بالحج ومواضع
نسكه فان كل ذلك من اعلام الحج وقيل المراد به الهدي خاصة وسمي البدن شعيرة من حيث انها تشعر اي يطعن
في سنامها الايمن او الايسر حتى يسيل الدم فيعلم انها هدي فلا يتعرض لها من جملة معالم الحج
بل من اظهرها واشهرها علامة وهذا القول اوفق الظاهر قوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها
الى البيت العتيق فان ظاهره يدل على ان للهدي ان ينتفع به الى وقت النحر بان يركبه اذا احتاج اليه
ويشرب لبنها ويأخذ وبرها وان امكن ان يكون المعنى لكم فيها اي في التمسك بها منافع الى اجل ينقطع
عنده التكليف والوبرة الحلقة التي تكون في انف البعير والنجيبة الناقة الكريمة روي انه رضي الله عنه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)